

حوليات جامعة بشار**Annales de l'Université de Bechar****العدد 10, 2011, 10 N°****ISSN : 1112-6604****المسؤولية التشييدية وفق مبدأ ازدواجية تكيف الواقعة الواحدة**

أ. بخدة بوفلجة

بشار

ملخص

إن مبدأ ازدواجية تكيف الواقعة الواحدة.. أو واقعة محددة التحقق من سلامة التربة وصلاحياتها للبناء مثلا.

تھا تكيفين

- 1- تقليدي وفقا للقواعد العامة و الضمان العشري.. جماعة هو مراعاة المشيد لأصول وقواعد الفن المعماري.
- 2- احتياطي أو ضمنى.. مكون الوجه الآخر لنفس الإلتزام الأصلي (الوجه الضمني) وهو الإلتزام الثانوي بالنصيحة و كوصف قانوني آخر ينصب على نفس الواقعة، إبتكره القضاء الفرنسي لنفسه كمصدر إحتياطي لمسؤولية المشيد مخافة الفكاك منها وفي ظل القواعد العامة و أحكام الضمان العشري لا تزيد عليها ؛ فالقضاء الفرنسي عندما اصطنع الإلتزام الثانوي بالنصيحة.. تارة يستعمله كمصدر جديد لمسؤولية المشيد وتارة كمصدر إحتياطي لنفس القواعد التقليدية لمسؤولية المشيد. إذا ففي هذا الصدد وفقا لمبدأ الازدواجية تلك ، القضاء يبحث في نطاق المسؤولية التقليدية للمشيدين، فإن لم تسعفه لقيام مسؤولية المشيد ، بحث عنها في نطاق المسؤولية الاحتياطية و الإلتزام المشيد الثانوي والتكميلي بالنصيحة ، تماشيا مع السياسة القضائية العامة نحو التوسع في نطاق المسؤولية المهنية والتشييدية خاصة .

الكلمات المفتاحية: المقال، الإلتزام بالنصيحة، المسؤولية.

Abstract

The principle of double conditioning located one. Or incident with specific confirmation of the safety and suitability of soil for construction, for example. Including Two types of conditioning:

1 - Traditional and in accordance with the general rules and the ten-year warranty .. Communitarian, which means the constructor's taking into account of the origins and rules of architecture.

2 - Reserve or implied : Component of the other side of the same original commitment (implicit side), it is both a secondary commitment to advice and another legal description focusing on the same incident, invented by the French judiciary for itself as a reserve to avoid the constructor's escape from responsibility , and under the general rules and provisions of the ten-year warranty, not more.

When the French Judiciary put on the secondary commitment to advice, it is sometimes used as a new source of responsibility for the constructor, and sometimes as a reserve for the same traditional rules of the constructor's responsibility.

If in this regard, in accordance with the so-called principle of duplication, the judiciary seeks within the scope of the traditional the constructors' responsibility, but if does not prove appropriate to maintain the constructors' responsibility, it looks for this responsibility within the scope reserve responsibility and the latter's complementary commitment with advice, in accordance with the general judicial policy so as to expand the scope of professional liability, and constructor's legal responsibility in particular.

Keywords: Contractor, Compliance with advice, Responsibility.

إستجابة لمتطلبات الإنسان المتزايدة كان التوسع العمراني و الأعمال الإنشائية الكبيرة، و كان للتقدم

العلمي و التقني أثره الواضح في ضخامة المباني و سرعة إنجازها و تداخل تركيباتها و كثافتها.

إلا أنه كثيرا ما يفسر القصور و الإهمال في صناعة البناء و الرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن، عن العديد

من الحوادث وما ينوب عن ذلك من مشاكل في مجال الإسكان و مساس بسلامة و حقوق الأفراد. و تعريض

أموالهم و أرواحهم للعديد من المخاطر و الأضرار إذ تعتبر المباني و المنشآت رمزا للإستقرار في حياة الإنسان و

نقطة الإنطلاق لنشاطه اليومي. لذا فإن ما بثوبها من نقص أو خلل يهدد بالضرورة أمن المواطنين و سلامتهم و

بغلق راحتهم.

لذلك أصبحت تشريعات تنظيم البناء و العمران نحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة.

فقد إتجه العالم إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني و الرقابة على التنفيذ و مدى مطابقته للمواصفات و قواعد السلامة و عمل من جانب آخر على وضع قواعد مشددة للمسؤولية من نشأتها حت القائمين بأعمال البناء على الدقة و حسن التنفيذ و تضمن في نفس الوقت حصول المضرورين على التعويضات اللازمة لجبر لأضرار الناجمة عن ذلك.

وقد كانت أول جوانب المسؤولية التشييدية التي حظيت بدراسة الفقه الفرنسية و اهتماماته طبيعة العقد المنظم للعلاقة بين رب العمل و المشيد حين كان الفقه و المشرع و القضاء الفرنسي بجهل بعد فكرة عقد المقاوله وهو ما كان يمر تلك المرحلة الفقهية لأولي في عمر دراسة المسؤولية التشييدية والتي نالت إنتباه الفقه و حازت على عنايته.

وفي فترة لاحقة نحول الفقه عن تناول تلك الجزئية و إنشغل بجانب جديد آنذاك و تحلي في الفكرة الضمان العشري باحثين عن شروطه و دراسة نطاقه من حيث محل الضمان و لأشخاص الخاضعون له و مدة الضمان و بدايته. ثم في مرحلة لاحقة إنشغل الفقه بجزئية أخرى هي التضامن بين المشيدين ثم بعد ذلك ذهب الفقه إلى قرينة المسؤولية التشييدية خلال الضمان العشري.

و منذ بداية الثمانينات بدأ الفقه الفرنسي يتحدد أكثر في تناوله لموضوعات معالجته للمسؤولية التشييدية، و إعمالا لما سبق حاولنا أن نجاري هذا التطور و نخوض في جزئية هي من أحدث الجزئيات الفقهية و أكثرها ندرة في كتابات الفقه الراهنة ألا وهي جزئية بمبدأ ازدواجية تكيف الواقعة الواحدة و نقصد بمبدأ ازدواجية تكيف الواقعة الواحدة.. أو واقعة محددة التحقق من سلامة التربة وصلاحيتها للبناء مثلا، و لها تكيفان في القانون⁽¹⁾ :

* تكيف تقليدي وفقا للقواعد العامة و الضمان العشري.. جماعة هو مراعاة المشيد لأصول وقواعد الفن المعماري، مكونا للإلتزام الأصلي للمشيد.

* و تكيف آخر إحتياطي أو ضمنى.. مكون الوجه الآخر لنفس الإلتزام الأصلي (الوجه الضمني) وهو الإلتزام الثانوي بالنصيحة و كوصف قانوني آخر ينصب على نفس الواقعة، إبتكره القضاء الفرنسي لنفسه كمصدر

إحتياطي لمسئولية المشيد مخافة الفكاك منها وفي ظل القواعد العامة و أحكام الضمان العشري لا تزيد عليها..

(على خلاف الآثار المباشرة للإلتزام بالنصيحة في الفصل السابق).

فالقضاء الفرنسي عندما اصطنع الإلتزام الثانوي بالنصيحة .. تارة يستعمله كمصدر جديد لمسئولية المشيد

وتارة كمصدر إحتياطي لنفس القواعد التقليدية لمسئولية المشيد.

إذا ففي هذا الصدد وفقا لمبدأ الإزدواجية تلك .. القضاء يبحث في نطاق المسؤولية التقليدية للمشيد، فإن لم

تسعه لقيام مسؤولية المشيد ، بحث عنها في نطاق المسؤولية الإحتياطية ، وإلتزام المشيد الثانوي والتكميلي

بالنصيحة ⁽²⁾ ، تماشيا مع السياسة القضائية العامة نحو التوسع في نطاق المسؤولية المهنية والتشييدية خاصة .

ويسلم غالبية الفقه الفرنسي بمبدأ الإزدواجية السابق ، ويعبرون عنه بأنه معيار موضوعي بحث ينشئ

مجموعة من الإلتزامات بالنصيحة تناظر مجموعة رجل الفن المعماري التقليدية .. ويرون أن هذا المبدأ -

الإزدواجية - يظهر جلي بوضوح عبر الرابطة الثنائية بين الإلتزام بالمراجعة مثل الإلتزام الأصلي للمشيد .. والإلتزام

بالنصيحة مثل الإلتزام الثانوي المناظر الإلتزام الأصلي .

في حين تكون بصده إلتزام بالمراجعة .. يظهر للعيان مبدأ إزدواجية تكيف الواقعة الواحدة - فمعيار

الكشف عن مبدأ الإزدواجية إذا هو الإلتزام بالمراجعة . ويقدمون لنا تحليل شافي لسريان مبدأ الإزدواجية في

التكيف - سواء بالنسبة لعلاقة المشيد بعميله .. أو بالنسبة لعلاقة المشيد بمشيد آخر معه .

الفرع الأول : مبدأ إزدواجية تكيف الواقعة الواحدة في ظل علاقة المشيد بعميله رب العمل ..

وبربط الفقه الفرنسي في هذا الصدد بين حكمي لمحكمة النقض قدم من خلاله .. وجهة نظرهم بشأن مبدأ

الإزدواجية ⁽³⁾، على الوجه التالي :

فقضت محكمة النقض الفرنسية :

"بأن المعماري يعتبر مرتكبا خطأ جسيما على وجه الخصوص بعدم تحققه شخصا من طبيعة التربة ولا من

إمكانية إرتكاز البناء على الحائط المشترك على وجه يجعل رب العمل في حراسة المعماري".

والحكم الأخير لم يتكلم إلى عن الإلتزام بالمراجعة والتحقيق بنفسه ولم يشر إلى أي إلتزام بالتحذير أو

بالنصيحة فقط مكتفيا بأن مخالفة هذا الإلتزام بالمراجعة فيكون خطأ جسيما على وجه الخصوص، وهو نفس

التعبير الذي إستخدمته محكمة النقض في حكمها الثاني ... عندما تكلمت على الوجه الآخر لهذا الإلتزام بالفحص والمراجعة ، وهذا الوجه الآخر هو : الإلتزام بالنصيحة ، ولكن هذه المرة جمعت في ألفاظها بين وجهي الإلتزام .. الوجه الأصلي للإلتزام ، "بالمراجعة " ... وبين الوجه الثانوي للإلتزام - الإلتزام بالنصيحة .

فقد ذكرت في قضائها السابق:

" أن المعماري قد خالف إلتزامه بالنصيحة ، وإرتكب إهمالا جسيما مولدا لمسؤولية عن العيوب التي تعترى البناء لعدم مراجعته للتربة " .

وعليه فإن الحكمين السابقين لمحكمة النقض الفرنسية قد تكلموا عن وجهين أو تكييفين مختلفين لنفس الواقعة ، وهي "التحقق من سلامة التربة وصلاحياتها للبناء عليها".

وبذلك إستدل الفقه الفرنسي على مبدأ ازدواجية تكيف نفس الواقعة .. بشأن علاقة المشيد بعميله رب العمل.

الفرع الثاني : مبدأ ازدواجية تكيف نفس الواقعة في ظل علاقة المشيد بمشيد آخر معه .. بدلالة الإلتزام

بالمراجعة .

وبنفس المنهج التحليل لأحكام القضاء .. يستشهد الفقه بعدة أحكام تربط بين "الإلتزام المعماري بالمراجعة

والتوجيه الأعلى للأعمال إزاء إلتزام المقاول بالإشراف على تنفيذ الأعمال " ... بالإلتزام ضمنى وغير مباشر

بالنصيحة ومساعدة المقاول " .

ففي حكم لمحكمة "رن" قضت بـ : "أن المعماري يكون ملتزما بالمساعدة في المراحل الجوهرية لتشييد البناء

وعلى وجه الخصوص عند إنشاء شبكة تحت - أرضية عازلة على طول ما تمت الأساسات ضمنا لإمسك البناء

من الرشح وعدم التسرب الشعري للمياه من جدرانه " .

وهو المسلك الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية : "فألزمت المعماري المشرف على تنفيذ الأعمال بأن يكون

متيقظا على وجه الخصوص بشأن الأعمال المخصصة لإستقبال أعمال تركيبية أخرى تغطي وتتداخل مع الأعمال

السابقة عليها ... ، والتي تشكل الأجزاء الأساسية للبناء ، وعلى وجه الخصوص إنشاء هياكل التسليح الحديدية قبل

صب الإسمنت فوقها ... ، وأن الطبقة الخرسانة للسقف يسمح سمكها بتركيب عازل حراري كافى لضمان التدفئة

العادية " .

فمن الأحكام الأخيرة يمكن إستنتاج وجود إزدواجية تكيف للوقائع السالفة في الأحكام - بأنها تكون إلتزاما أصليا على المعماري : بالتوجيه الأعلى على تنفيذ المقاول للأعمال ، .. وتكون في نفس الوقت إلتزاما ضمنا غير مباشر : بالنصيحة والمساعدة على المعماري تجاه المقاول .

فالمعماري عليه أن يضع في إعتباره وفقا للأحكام السابقة ... الأخطاء الفنية الخطيرة والمتعلقة بسلامة البناء و متانته خاصة العلاقة ، وبالنسبة لعمق الأرض بين موقع الشبكات المرفقية وحصيرة التسليح في قاع أساسات البناء ، وضمان عدم تسرب المياه إلى بنايات مجاورة للبناء ، وأن يضع في إعتباره عند صب الأساسات أن يكون على وجه وهينة تسمح بالأعمال التركيبية اللاحقة أعلاها ، مما يسمح بسلامة ودقة إقامة تلك الأعمال اللاحقة دون إعاقة وأن يراجع شبكات التسليح الخرسانة قبل تمامها .. فإن هو ترك المقاول يمضي في خطأه وتخلي عن مساعدته على الوجه السابق .. يكون علاوة على مخالفته لإلتزامه بأصول الفن المعماري والمراجعة ، يكون كذلك قد خالف إلتزاما بالنصيحة والمساعدة .

كذلك يكون المقاول علاوة على أنه قد خالف إلتزامه الأصلي بمراجعة الأعمال التي سبق أن شيدتها شركات مقولة أخرى ، قبل أن يبدأ في تنفيذ أعماله المكلف هو بها واللاحقة عليها .. يكتفئ قد خالف أيضا إلتزامه بالنصيحة - إن هو لم يضع في إعتباره مخاطر ومضار الأعمال السابقة ، ولم يخطر بها معمارية. وبذلك يكون قد إستدل الفقه الفرنسي على مبدأ إزدواجية تكيف نفس الواقعة بصدد علاقة كل من المشيد برب العمل أو المشيد آخر ... بدلالة الإلتزام بالمراجعة ، على ضوء أحكام القضاء الفرنسي . ويفسر الفقه الفرنسي مبدأ الإزدواجية السابق بالإعتبارات العملية المتمثلة في :

أن الإلتزام بالنصيحة على ما اسلفنا مرارا هو إلتزام قضائي إصطنعه القضاء الفرنسي لنفسه لتبرير سياسته القضائية نحو تشديد المسؤولية التثبيدية وحماية رب العمل الطرف الضعيف في العقد ... وفي نفس الوقت لصعوبة الكشف عن الإلتزام بالنصيحة في الكثير من الأحيان .

ومن هنا... فالمحاكم تتجه نحو التوسع في تفسير الإرتفاقات على وجه يسمح لها بالكشف عن مخالفة الإلتزام بالنصيحة بطريق غير مباشر ، وبمعنى آخر إظهار الوجه الثاني لتكيف الإلتزام المعماري الأصلي تحت نعت الإلتزام بالنصيحة وهو وجه مبدأ الإزدواجية في التكيف السابق .

ومع ذلك ذهب رأى في الفقه الفرنسي يرى أنه لا وجه لمبدأ ازدواجية تكيف الواقعة محل الدراسة في ظل مجموعة الواجبات المهنية الجديدة للمعماري ، وإنه لا يعبر عنه من خلال تطبيق أو آخر لإلتزامات المعماري أو خلال مرحلة معينة من مراحل تنفيذ إلتزاماته .. ولكن يحل محل إلتزاماته التقليدية إلتزاما عاما ضمنا يقابل كل إلتزامات المشيدين الآخرين وفي كل مرحله .. يتحرر من كل حصر أو تقييد لمضمون أو نطاق إلتزامه بممارسة دور ثانوي خلال عمليات البناء هذا الدور الثانوي

يتمثل في تلبية النداء المهني للمعماري وإستجابته للواجز الداخلي لإنسانية مهنته، مما يصبغ دوره تلك بالصبغة الناقدة نقدا مؤثرا في مباشرة أداء عمليات البناء مما يجرد المعماري من إلتزاماته التقليدية السابقة ، وبالتالي عدم وجود مبدأ لإزدواجية تكيف الواقعة الواحدة.

على العكس - مع باقي الفقه الفرنسي أن فرض إلتزام عام ضمني يقتصر بجمع إلتزامات المعماري التقليدية السابقة .. ليس مؤداه تجريد المعماري من كل إلتزاماته السابقة - ولكن يعمق إلتزاماته التقليدية بازواجها بهذا الإلتزام العام وتأكيدا لوجود إلتزاما ضمنا وغير مباشرة بالنصيحة⁽⁴⁾ .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة و التي نرجو أن تكون بادرة لدراسة و فهم هذا الموضوع إستخلصنا النقاط التالية و التي يمكن أن تكون الخطوط العريضة لنظرية عامة للإلتزام بالنصيحة في نطاق التشييد ..

- 1- وجود إلتزام بالنصيحة له الماهية القانونية في صورتها العقدية.
 - 2- وهو إلتزام ثانوي يكمل المضمون العقدي الأصلي لعقد التشييد.
 - 3- للإلتزام بالنصيحة دورا هاما في إتساع وإثراء مضمون الإلتزام العقدي في نطاق التشييد :
- أ- دور إيجابي بإضافة عناصر جديدة لعناصر المضمون الإلزامي لعقد التشييد لم تكون موجود قبل نشؤ هذا الإلتزام..

ب- دور سلبي من خلال مبدأ ازدواجية تكيف نفس الواقعة كمصدر إحتياطي للمسئولية التشييدية في نفس الوقت.

و أخيرا نسجل ملاحظتين في هذا المقام :

فإن إقرار هذا الإلتزام بالنصيحة التشييدية و الإعتراف القضائي به في فرنسا صراحة كمبدأ عام، لم يكن طفرة وليدة ليلة و ضحاها بل ثمرة تضافر جهود فقهية و قضائية مشتركة لفترة زمنية ليست بالقصيرة.

و إذا كان قضاؤنا الجزائري قد تأخر عن نظيره الفرنسي في هذا الصدد، فلأن العمل القضائي الجزائري يفتقر لكل جهد فقهي سابقا عليه يؤازره و ينير له الطريق في سبيل إرساء هذا المبدأ العام و إصباغه بالطابع الشرعي.. فكما ذكرنا أن القضاء يغلب عليه الطابع العملي التوفيقي وقد أوفى بدوره كاملا في قضائه بتطبيقات النصيحة الضمنية.

و أن العمل التأصيلي و التكييفي للنشاط القضائي الأخير هو الدور الأكاديمي الذي كان و لا يزال على الفقه الجزائري أن يضطلع بممارسته، فالقضاء لن يجد في نفسه الجرأة الكافية بإقرار هذا المبدأ مباشرة و صراحة في غياب الجهود الفقهية المنشودة.

فكل من العمل القضائي و الفقهي لا ينفكان في تشييد و بناء معا النظريات القانونية الحديثة وإرساء المبادئ و المفاهيم القضائية المتطورة و المرنة.

الملاحظة الثانية : أن الدور التشريعي لا يقل أهمية عن الدور الفقهي و القضائي في بناء صرح الإلتزام بالنصيحة كمبدأ قانوني جديد يثري المضمون العقدي الحديث.

و نقترح إضافة بعض النصوص إلى القانون المدني التي تقر بهذا الإلتزام في صياغة عامة مستعينة بالمبادئ العشرة التي سبق أن أفردتها حالا.. و مستهدية في نفس الوقت ببعض المأثورات من التعبيرات التي تواتر العرف القضائي و الفقهي في فرنسا على ترديدها.

(1) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الإلتزام بالصيحة في نطاق البناء (نقض فرنسي 61/05/17 "قاليوب التي تلحق بالمنازل المجاورة نتيجة الحفر دون إجراءات الجس الكافي للتربة ، للتأكد من صلابتها ، لا يجعل المعماري مسؤولا إلا عن إرتكابه لخطأ فني " ، ونفس المعنى نقض فرنسي ، 64/05/29 "المعماري لا يكون فقط ملتزما بالالتزامات الأساسية ، بل يبقى خاضعا أيضا للالتزامات ثانوية ، والتي هي إلتزامه بالنصيحة " ، ويقصد بحكمي النقض السابقين - على سبيل المثال - أن المعماري لا يكون مسؤولا إلا عن خطأ الفني في القواعد العامة في هذا الصدد بدراسة التربة دراسة كافية للتأكد من صلاحيتها للبناء عليها .. ولكن كذلك يكون مسؤولا عن مراجع والتحقيق من صلاية التربة كإلتزام ثانوي بالنصيحة بشأن نفس الواقعة وهي "سلامة تربة البناء" وهو ما نعينه بإزدواجية التكيف القانوني لنفس الواقعة الواحدة . ، والتي تعنى أن من خصائص الإلتزام بالنصيحة أنه يسمح بإنعقاد المسؤولية .

(2) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الإلتزام بالصيحة في نطاق البناء ، دار النهضة العربية، ط 1 نقض فرنسي 71/03/17 ، والذي ينظر إلى المعماري الذي شيد البناء وفقا لترخيص بناء متناقض مع التنظيم الحضري والعمراني بأنه قد أخل بإستخبار نفسه ، بشأن صلاحية الأرض للبناء عليها قانونا .. وهو ما يطلق عليه بالفرنسية تعبير se renseigner .. فعندما يخالف المعماري النصوص

اللاحية أو التشريعية أو بنود الإرتفاقات الظاهرة ، وقت وضعه للرسومات وصياغة ترخيص البناء فيكون ذلك نوع من الإزدواج في تكيف واقعة المخالفة السابقة : فمن ناحية فقد خالف المعماري إلترامه الأصلي في المجال الإداري والتنظيم الحضري (في النطاق القانوني) .. ومن ناحية أخرى فقد خالف إلترامه الثانوي بالنصيحة في صورة عدم إستخبار الذات بمجرد عدم مراعاة تلك النصوص أو البنود .. حين يمثل هذا الإلتزام الأخير - إلتراما إحتياطيا لقيام المسؤولية قد يتوازى تماما مع حدود الإلتزام الأصلي ، ويختلط به .. وقد يقوم بمفرده حين لا وجه للمسؤولية الأصلية في نفس المجال الإداري والحضري السابق)

(3) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الإلتزام بالصيحة في نطاق البناء ، دار النهضة العربية، ط 1 فيوجد إرتباط وثيق بين الإلتزام

الأصلي بالمراجعة ، والإلتزام الثانوي بالنصيحة... فالإلتزامان على كل حال هما وجهان لعمله معدنية واحدة : وجه تقليدي ، وآخر تكميلي حديث ، وفي هذا الصدد ترى مدام Mialon أن كل عقد يتضمن على شكل حديث لإلتزام تقليدي بتنفيذ العقود.

(4) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الإلتزام بالصيحة في نطاق البناء ، دار النهضة العربية، ط 1. ويبرر الرأي السابق وجهة نظرة بإستخدام نصوص مجموعة الواجبات الجديدة للمعماري (ديكرينو 20 مارس 1980) تعبير Vocation للدلالة على دور المعماري العام النقدي Critique، ونص المادة الثالثة من نفس المجموعة "على أن يتحرى المعماري الموضوعية والعدالة عند إعطاء رأيه بشأن إقتراحات مفاول الأعمال وبشأن الوثائق العقدية التي تربط رب العمل بالمفاول والموردين..." . ويبدو أن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي .. مناصرا بذلك لمبدأ الإزدواجية محل دراستنا في هذا الصدد مستخلص ذلك من ذهاب الرأي السابق إلى : "إن إجراء كل ما هو ضروري للتحقيق من صلاية التربة ومدى تحملها للأعمال المزمع إنشاؤها قبل البدء في تنفيذها هذه الأعمال (وهذه غير الواقعة محل التكيف المزدوج) أنما يعتبر من صميم مسؤوليات المهندس) وهو التكيف الأول كالإلتزام تقليدي بمراعاة أصول الفن المعماري) ... وأن هذا الإلتزام نفسه بالمراجعة يمكن إعزائه وبلا تناقض إلى إلترام المهندس بالنصيحة قبل بدء تنفيذ الأعمال (وهو التكيف الثاني لنفس الإلتزام كالإلتزام إحتياطي بالنصيحة للإلتزام الأصلي) ،